الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه

هناك بعض الجرائم قيد المشرع حق الادعاء العام في تحر يكها واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً وهذه الجرائم حسب (م3) من قانون الأصول النافذ هي:-

أولا.زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

ثانيا. جرائم القذف أو السب أو إفشاء الإسرار أو الإخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الإيذاء (الجنح فقط).

ثالثا. جرائم السرقة والاغتصاب أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذهالأشياء محجوزاً عليها قضائيا أو إداريا بحق شخص آخر.

رابعا. جرائم إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدول إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

خامسا. انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

سادسا. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حصائر.[1]

سابعا. الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءا" على شكوى من المتضرر فيها إن المشرع توخى من حصر هذه الجرائم بالمجني عليه لغرض صيانة الأسرة واغلب هذه الجرائم بسيطة وتتعلق بالحقوق الخاصة أكثر مما هي متعلقة بالحق العام. أي إن الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه تكون في الجنح فقط.ولابد من الإشارة إلى إن هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها وبالتالي فان أي إجراء لا يمكن اتخاذه فيها إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو من ممثله القانوني بتوكيل خاص وصريح بتحريك الدعوى.